

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة مكناس

جماعة مكناس

قسم الموارد البشرية; والشؤون الادارية

رقم 630 ق.م.ب.ش.ا.م.ب.

قرار

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب

المدير العام للمصالح بجماعة مكناس

إن رئيس مجلس جماعة مكناس؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية رقم D2320 بتاريخ 29 ابريل 2020 حول مناصب المسؤولية بجماعة مكناس.
- بناء على مقرر مجلس جماعة مكناس رقم 14 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2020 والمتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي للجماعة وتوصيف المهام المؤشر عليه بتاريخ 25 نونبر 2020.

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لمصالح جماعة مكناس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير عام للمصالح في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة مكناس الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع 4- سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة .

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المدير العام للمصالح، لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة له بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها. يتم تحميل نموذج السيرة الذاتية من بوابة الخدمات العمومية:

(المناصب العليا/المطبوع النموذجي) [/https://www.emploi-public.ma/](https://www.emploi-public.ma/)

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبيره للوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية.

المادة الخامسة: توضع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط المركزي بالجماعة في أجل يتدنى من يوم

إلى غاية 14 ماي 2023

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة مكناس عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، كما تقوم بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي، ويعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وتعلق بملحقات الجماعة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وملحقات الجماعة.

حرر بمكناس في 20 مارس 2023

إمضاء رئيس جماعة مكناس

تأشير السيد عامل عمالة مكناس



اطلع عليه
رئيس المصلحة
ن.ب.ل



عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
إمضاء: محمد بركة

28 مارس 2023